



INFCIRC/500/Add.3

October 1999

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH, FRENCH, SPANISH
and RUSSIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الالزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

1- في 21 أيار/مايو 1963، اعتمد المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا في الفترة من 29 نيسان/أبريل الى 19 أيار/مايو 1963 البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الالزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وقد فتح باب التوقيع عليه في هذا التاريخ ذاته. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في 13 أيار/مايو 1999، أي في اليوم الثلاثين عقب تاريخ ايداع الصك الثاني للتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه، وفقا للمادة السابعة.

2- ويرد نص البروتوكول الاختياري بصيغته المعتمدة مستنسخا في المرفق بهذه الوثيقة كيما تطلع عليه جميع الدول الأعضاء، علما بأن أوروغواي والفلبين هما الآن طرفان في البروتوكول الاختياري.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

المرفق

البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي سيشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 19 أيار/مايو 1963،

اذ تبيد رغبته في اللجوء في كل ما يخصها من أمور تتعلق بأي نزاع ينشأ عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها إلى الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت في غضون فترة معقولة على شكل آخر للتسوية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تندرج النزاعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها في نطاق الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بالتالي عرضها على المحكمة بموجب طلب يقدمه أي طرف في نزاع ما يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

يجوز لطرفي نزاع ما أن يتفقا، في غضون فترة مدتها شهران بعد أن يكون أحد الطرفين قد أبلغ الطرف الآخر بوجود نزاع في رأيه، على عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإنما إلى محكمة تحكيمية. ويجوز لأي من الطرفين، بعد انقضاء المهلة المذكورة، أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب طلب.

المادة الثالثة

1- يجوز للطرفين أن يتفقا، في غضون فترة الشهرين ذاتها، على اتخاذ إجراء للمصالحة قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

2- تصدر لجنة المصالحة توصياتها في غضون خمسة أشهر بعد تعيينها. وإذا لم يقبل طرفا النزاع توصياتها في غضون شهرين بعد إصدارها، يجوز لكل من الطرفين عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب طلب.

المادة الرابعة

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

المادة الخامسة

هذا البروتوكول مرهون بالتصديق عليه. وتودع صكوك التصديق لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة السادسة

يظل باب الانضمام الى هذا البروتوكول مفتوحا لجميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية، وتودع صكوك الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة السابعة

1- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في نفس اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية، أو في اليوم الثلاثين عقب تاريخ ايداع الصك الثاني للتصديق على البروتوكول أو الانضمام اليه لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أيهما أحدث.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم اليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الثلاثين بعد قيام هذه الدولة بايداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثامنة

يقوم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باخطار جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات على هذا البروتوكول وايداع صكوك التصديق أو الانضمام، وفقا للمواد الرابعة والخامسة والسادسة؛

(ب) التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذا البروتوكول، وفقا للمادة السابعة.

المادة التاسعة

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يصدر نسخا موثقة منه.

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون لذلك حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

تحرر في فيينا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر أيار/مايو من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين.